

مكانة الأسرة في المنظومة الدستورية الجزائرية

The Legal position of the Family in Algerian Constitutional System



الدكتورة آمنة مخانشة

أستاذة محاضرة قسم (أ)؛ جامعة محمد لمين دباغين؛ سطيف 02.

عضوة مخبر العقود وقانون الأعمال

البريد الإلكتروني: ima_mekha@yahoo.fr



تاريخ النشر: 2023-04-26

تاريخ القبول: 2023-04-18

تاريخ الإرسال: 2023-04-11

ملخص: تحظى الأسرة منذ دستور 1963 وإلى غاية دستور 2020 بمكانة خاصة؛ بحيث تعتبر هي الخلية الأساسية للمجتمع؛ وكما تحظى بحماية الدولة والمجتمع؛ وتتمتع الأسرة بمجموعة حقوق وحرّيات منظمة في الدستور؛ والمتعلقة بالجانب الاقتصادي والاجتماعي والجنائي؛ وفي إطار تنظيم واجبات دستورية تجاه الأسرة؛ وذلك من أجل الحفاظ على ديمومتها واستقرارها؛ من خلال واجب حماية الحياة الخاصة وسترها وحماية الحق في الشرف والطفولة والشباب.

وكما تحظى الأسرة بمجموعة من الضمانات والآليات التي تساهم في استقرارها من ضمانات قانونية؛ تتمثل تأطير الأحوال الشخصية من الناحية القانونية؛ وكذا الأمن القانوني الأسري؛ و ضمانات مؤسساتية؛ تتعلق بالمشرع

الأسري والحماية القضائية لها؛ بتقديم حلول قضائية للمشكلات الناتجة عن عدم استقرارها.

الكلمات المفتاحية: الخلية الأساسية للمجتمع؛ استقرار الأسرة؛ الحقوق والحريات الأسرية؛ الأمن القانوني الأسري؛ المشرع الأسري.

Abstract :

The family occupies a special position, in Algerian Constitutions from the first one of 1963 to 2020 Constitution. In fact, it is considered as the basic unit of society, for that reason, the Constitution recognized various rights and freedoms to the family including economic, social and criminal aspects. The constitution encompasses also duties for the family, in order to maintain its unity and stability, such as the protection of private life and honor as well as the protection of children and young people.

The family also has a set of guarantees and mechanisms that contribute to its stability, comprising legal guarantees, such as the legal regulation of personal status and legal familial security. In addition, institutional guarantees related to the family legislator and its judicial protection by providing appropriate solutions to its the problems.

Keywords: The basic unity of society; family stability; family rights and freedoms; family legal security; the legislator of family.

1- المؤلف المرسل: الدكتورة آمنة مخانشة ؛ ima_mekha@yahoo.fr

مقدمة:

تحتل الأسرة الجزائرية مكانة هامة في المنظومة الدستورية في الدولة؛ بحيث تعتبر الأسرة أنها الخلية الأساسية للمجتمع في أي دولة؛ وهي المكونة لأحد أركانها الأساسية والمتمثلة في ركن الشعب؛ وكما يتعلق موضوع الأسرة بالأسس الدستورية والمبادئ العليا في القانون الأساسي للدولة؛ وترتبط ارتباطا وثيقا بالتنظيم السياسي فيها؛ ومهما كان هذا التنظيم وطبيعته؛ وبذلك تتمتع الأسرة بأطر قانونية هامة تجعل منها محمية؛ وضامنة لاستقرارها؛ وفقا لما ينظمه الدستور لها من مكانة ومركز أساسي لها.

وكما يمنحها الدستور ضمانات أساسية من خلال الآليات المؤسساتية والقانونية التي من الممكن أن تساهم في حماية استقرار الأسرة فيما بين الأعضاء المكونين لها؛ وعليه لا يخلو القانون الدستوري من تأطير لموضوع الأسرة في مختلف شؤونها ومختلف العلاقات الأسرية فيها؛ نظرا لأهميتها في الجوانب الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية (1).

وعليه كان لابد من التطرق إلى تحديد الأطر الدستورية والمؤسساتية المتعلقة بحماية الأسرة؛ وكذا تحديد الأسس القانونية في الدساتير؛ والمحددة لحقوق وحرّيات الأسرة؛ وكذا واجبات تتعلق بها؛ وكذا مختلف المبادئ ذات الصلة بها؛ وبذلك نطرح إشكالية هامة هي: ما هي المكانة التي تحتلها الأسرة الجزائرية في المنظومة الدستورية للدولة لتحقيق استقرار أسري فيها وتعايش فيها في ظل نظام عام أسري حقيقي؟. نجيب عن هذه الإشكالية من خلال بيان مختلف الأسس الدستورية التي تناولت الأسرة؛ وذلك وفقا للخطة التالية:

المبحث الأول: التأصيل الدستوري لمكانة الأسرة

المطلب الأول: التنظيم الدستوري للأسرة في الدساتير

الفرع الأول: تنظيم الأسرة في ظل الدساتير الاشتراكية

الفرع الثاني: تنظيم الأسرة في ظل الدساتير الديمقراطية

المطلب الثاني: المبادئ العامة التي تحكم الأسرة

الفرع الأول: الإسلام دين الدولة

الفرع الثاني: المساواة بين الأفراد داخل الأسرة

الفرع الثالث: التمييز الايجابي للمرأة سياسيا ومهنيا

المبحث الثاني: الأسرة في ميزان الحقوق والواجبات وضمن استقرارها

المطلب الأول: الحقوق والحريات الأسرية والواجبات تجاه الأسرة

الفرع الأول: الحقوق والحريات ذات الطابع الأسري

الفرع الثاني: الواجبات الدستورية تجاه الأسرة

المطلب الثاني: ضمانات استقرار الأسرة في الدستور

الفرع الأول: ضمانات قانونية لاستقرار الأسرة

الفرع الثاني: ضمانات مؤسساتية لاستقرار الأسرة

خاتمة

المبحث الأول: التأصيل الدستوري لمكانة الأسرة

تعتبر الأسرة عماد المجتمع وقاعد للحياة البشرية؛ وبقوة الأسرة في كيانها يكون المجتمع قويا ومترابطا ومتماسكا؛ لأن الأسر هي الخلايا التي يتكون منها الجسم الاجتماعي؛ وبصلاح هذا الجسم يكون هذا المجتمع صالحا؛ وبفساده وانحلاله يكون المجتمع غير مترابط وغير متماسك؛ ومن يكون مجتمعا غير صالح (2)؛ وعليه كان للأسرة مكانة في مختلف الدساتير الجزائرية؛ من حيث التأسيس لها ومن حيث وضع مبادئ أساسية لها.

المطلب الأول: التنظيم الدستوري للأسرة في الدساتير

تحتل الأسرة في الجزائر مكانة تتعلق بالمنظومة الاشتراكية التي كانت سائدة قبل صدور دستور سنة 1989؛ ومكانة أخرى بعد وضع هذا الدستور؛ بحيث يلعب النظام السياسي في الدولة دورا في تحديد مكانة الأسرة وفي مدى استقرارها؛ وفي تكامل الخلايا الأساسية للمجتمع يعني تكامل في بناء الدولة.

الفرع الأول: تنظيم الأسرة في ظل الدساتير الاشتراكية

جاء في الدستور الأول للجزائر لسنة 1963 أن الأسرة تعتبر الخلية الأساسية للمجتمع؛ ومن ثم هي النواة الأولى في بناء المجتمع؛ لتكون فيما بعد ركن أساسي فيها وهو ركن الشعب؛ بحيث نصت المادة 17 من هذا الدستور أنه [تحمي الدولة الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع]⁽³⁾؛ ومن ثم على الأقل منح هذا الدستور أولوية للأسرة في مجال الحماية؛ لضرورة الأسرة وكونها الخلية الأساسية في بناء مجتمع الدولة.

وكما ورد في دستور 1976 نفس الأمر المنظم في دستور 1963؛ بحيث اعتبر الأسرة وعرفها بأنه خلية أساسية للمجتمع وتتمتع بحماية المجتمع المكون لها وبحمائية الدولة لها؛ بحيث نصت المادة 65 منه بأنه [الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع؛ وتحظى بحماية الدولة والمجتمع]⁽⁴⁾؛ وكما نظم هذا الدستور لاستقرار الأسرة من خلال الملكية الخاصة ذات الاستعمال الشخصي والاستعمال العائلي؛ طبقا للمادة 1/16 منه؛ وكما جعل من الملكية غير الاستغلالية جزء لا يتجزأ من التنظيم الاجتماعي؛ طبقا للمادة 2/16 منه؛ وأن تكون الملكية بالأساس ذات منفعة اجتماعية؛ وفي ظل الاعتراف بالحق في الإرث طبقا للمادة 3/16-4 من هذا الدستور.

الفرع الثاني: تنظيم الأسرة في ظل الدساتير الديمقراطية

بعد التغيير الجذري للمنظومة الدستورية والسياسية بموجب دستور 1989⁽⁵⁾؛ لاحظنا أن هناك تغيرات تتعلق بمجال الأسرة؛ وبحيث تراجع المؤسس عن القيمة الأساسية التي منحها إياها كل من دستور 1963 ودستور 1976؛ نتيجة التغيير في النهج السياسي والاجتماعي؛ لأن الدولة في عهد النظام الاشتراكي كانت تستهدف الأسرة مباشرة من حيث الدعم والتعاون وفقا لمبدأ الملكية العامة لوسائل الإنتاج وتدخل الدولة في توفير الوسائل الملائمة للأسر؛ لكن بعد دستور 1989 والانتقال إلى الاعتراف بالحقوق والحريات المختلفة؛ وهذا أن المؤسس

الديمقراطي تراجع حتى على تنظيم المبدأ الأساسي للمجتمع وهو الخلية الأساسية؛ ولكن اكتفى بالنص على أن الأسرة تحظى بحماية من طرف الدولة والمجتمع طبقا للمادة 55 من هذا الدستور.

وبقي نفس الأمر في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996 بموجب المادة 58 منه (6)؛ ونفس الأمر بالنسبة لدستور 2016 في المادة 1/72 منه؛ بأنه [تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع]؛ ولكن بدستور 2020 نلاحظ إتباع نفس النهج منذ دستور 1989؛ إلا أنه تراجع جزئيا عن حماية الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع من خلال التراجع عن حماية المجتمع لها؛ والإبقاء على أن الدولة تحمي الأسرة طبقا للمادة 1/71 بأنه [تحظى الأسرة بحماية الدولة]؛ وهذا التراجع يعد تقصيرا دستوريا؛ فبتراجع الدولة عن حماية الأسرة في ظل الديمقراطية والحرية المعترف بها للأفراد من شأنها المساس بوحدة الأسرة واستقرارها؛ وبتقصير الدولة عن ذلك سيقوم المجتمع بحماية الأسرة بما أن هذا الأخير ما هو إلا مجموعة أسر مشكله له بالأساس؛ أم أن الهدف من هذا التعديل هو أن الدولة مخولة دون سواها بحماية الأسرة بتسييرها للمجتمع.

وعليه ورغم التراجع الدستوري عن تنظيم الخلية الأساسية باعتبارها اللبنة الأولى في بناء المجتمع؛ فقانون الأسرة ينظم لهذا في المادة 2 منه (7)؛ وذلك بأنه [الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة]؛ وكما نصت المادة 3 منه على الروابط والتضامن ومختلف أخلاقيات الأعضاء المكونين للأسرة؛ وذلك بأنه [تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية]؛ وكما تم بموجب الأمر رقم 02-05 المتعلق بتعديل قانون الأسرة لسنة 1984 إضافة المادة 3 مكرر؛ والتي تتعلق بمتابعة الدولة للقضايا الأسرية المطروحة على السلطة القضائية ومحاكم شؤون الأسرة؛ من خلال مراقبة مدى تطبيق قانون الأسرة ومتابعة الخلية الأساسية في مشاكلها

المختلفة التي قد تثار بين أفرادها سعيا لتجسيد القانون الذي يهدف في فرضيته إلى استقرار الأسرة؛ وذلك بأنه [تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون].

المطلب الثاني: المبادئ العامة التي تحكم الأسرة

هناك مبادئ دستورية تحكم الأسرة الجزائرية منظمة في الوثيقة الدستورية؛ وتتمثل في الديانة المطبقة في الدولة؛ وهي أن الإسلام دين الدولة؛ وكذا مبدأ المساواة بين الأفراد ولا سيما بين الجنسين؛ وكما يظهر مبدأ يتعلق بالتمييز الإيجابي لصالح المرأة في مقابل الرجل؛ في مجال العمل السياسي وممارسة وتقلد لمناصب الشغل والوظائف في مؤسسات الدولة.

الفرع الأول: الإسلام دين الدولة

يعتبر النظام الاجتماعي في الدين الإسلامي جزء من الدين؛ بحيث استأثر نظام الأسرة بجزء هام وكبير من العناية الشرعية؛ من خلال تنظيم الأسرة لضمان وحدتها واستقرارها؛ بحيث نظمت الشريعة الإسلامية أبرز أنظمة الأسرة من خلال عقد الزواج بتقرير دعائم أساسية لصيانة وحماية الأسرة من الاعتداء عليها⁽⁸⁾؛ ويعتبر الدين الإسلامي إيديولوجية ومنهاجا يحكم المجتمع في أسرهم والأفراد المكونين لها؛ بحيث تنص المادة 2 من دستور 2020⁽⁹⁾ أنه [الإسلام دين الدولة].

وبالتالي ستنبع سلوكات وأخلاقيات شرعية مستنبطة من أحكام الشريعة الإسلامية تتبعها الأسر في الحياة اليومية؛ وفي علاقة أفراد الأسرة الواحدة فيما بينهم؛ وكما تمثل الشريعة الإسلامية منهاجا تربويا مهما يتعلق بالنقيد بتعاليم وأوامر ونواهي شرعية؛ من شأنها المحافظة على الاستقرار الأسري؛ وخصوصا أن عقد الزواج يمثل أكبر ميثاق أو عقد مقارنة بالعقود الأخرى؛ إذ

يوصف من الناحية الشرعية بالميثاق الغليظ ويمثل أقدس رابطة شرعية وقانونية على الإطلاق (10).

وكما يفترض أن تكون الشريعة الإسلامية مصدرا مباشرا ورسميا لقانون الأسرة؛ ولكن قانون الأسرة رغم أنه مستنبط من أحكام الشريعة بصورة عامة؛ إلا أنه يبقى تشريعا وضعيا من اختصاص البرلمان؛ وبالتالي المصدر الرسمي لقانون الأحوال الشخصية والأسرة هو القانون الوضعي الناتج عن إرادة إنسانية؛ وتعتبر غالبا عن أهداف سياسية واجتماعية يسعى النظام السياسي لتحقيقها.

وبالتالي تم ترتيب الشريعة الإسلامية في رتبة ثانية بعد القانون؛ من حيث المصادر في مجال الأسرة؛ وذلك بموجب المادة 222 من قانون الأسرة المعدل والمتمم؛ وذلك بأنه [كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية]؛ ومن ثم نلاحظ التعديلات الحاصلة في قانون الأسرة في سنة 2005؛ بأنه لفتت أفراد الأسرة في الكثير من المقترضات؛ ومنها مقترضات هامة؛ تتعلق بركن الولي الذي أصبح شرطا وليس ركنا؛ وكذا عمل المرأة؛ والاشتراط في مجال تعدد الزوجات وغيرها؛ وبالتالي نجد بعضا من الأحكام قد تخل بين مراكز كل من الزوجين من الناحية الاقتصادية والاجتماعية؛ وتؤثر في حياة واستمرارية الأسرة وتماسكها؛ لأنه واقعا بعد تطبيق قانون الأسرة بعد سنة 2005 أصبحت هناك مشكلات كثير مطروحة أمام القضاء؛ وكثيرا ما تعلقت بفك الرابطة الأسرية بأسباب عمل المرأة والنفقة وتعدد الزوجات وغيرها.

وتم أن هناك مبادئ تقع على عاتق مؤسسات وسلطات الدولة في مجال تأسيسها من طرف الشعب؛ على أن هذا الأخير يمثل مجموعة أفراد من مجموع الأسر في الدولة؛ وذلك بأن تمتنع مؤسسات الدولة بإتيان سلوكات وأعمال مخالفة للدين الإسلامي طبقا للمادة 2 من الدستور؛ وذلك بهدف ايجاد استقرار

ونظام عام أسري على الوجه العام؛ وهذا ما نصت عليه المادة 11 من دستور 2020 بأنه [تمتنع المؤسسات عن القيام بما يأتي:...

- السلوك المخالف للأخلاق الإسلامية...] .

الفرع الثاني: المساواة بين الأفراد داخل الأسرة

يعتبر تكريس مبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية أصل لكل الحقوق والحريات ومنها الحقوق والحريات الأسرية؛ وتمثل المساواة قيمة إنسانية وأساسية للفرد؛ واحترامها أمر لا غنى عنه للسلم والأمن والاستقرار؛ ولتقدم الإنسانية لأن غيابها سيؤدي حتما إلى زعزعة الأمن والاستقرار الأسري؛ ويخلق حالة من الاستياء وعدم الرضا في المجتمعات (11)؛ وكما تعتبر الأسرة مستقرة من خلال تجسيد مبدأ المساواة بين الأفراد ضمن الأسرة؛ وخصوصا بين الجنسين من ذكور وإناث؛ إذا لا يمكن التمييز بين أفراد الأسرة إلا ما تعلق بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية؛ وعليه نجد القوانين الوضعية ومنها أحكام النصوص الدستورية تنظم لمبدأ المساواة بين الجميع؛ طبقا للمادة 37 من دستور 2020؛ ودون تمييز بين الأفراد على أي سبب أو ميرر يتخذ كذريعة لعدم تحقيق هذه المساواة؛ وذلك بأنه [كل المواطنين سواسية أمام القانون؛ ولهم الحق في حماية متساوية؛ ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد؛ أو العرق؛ أو الجنس؛ أو الرأي؛ أو أي شرط أو ظرف آخر؛ شخصي أو اجتماعي]؛ وكما تنص المادة 2/35 من دستور 2020 أنه [تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان؛ وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية؛ والاقتصادية؛ والاجتماعية؛ والثقافية] .

الفرع الثالث: التمييز الإيجابي للمرأة سياسيا ومهنيا

رغم المساواة المحققة بين مواطني الدولة؛ وبالمساواة بين الجنسين؛ سعى المؤسس إلى إيجاد تمييز ايجابي بين الجنسين؛ داخل المجتمع المكون من مجموعة أسر؛ ويتعلق الأمر بموضوع المرأة؛ باعتبارها أحد أعضاء الأسرة؛ أو أحد طرفي العلاقة الزوجية؛ أو تمثل طرفا أساسيا في بناء الأسرة وبناء المجتمع؛ وهذا ما يؤثر مباشرة في استقرار الأسرة؛ وتضامنها وتحقيق الأهداف المرجوة من بناء عائلات مبنية على التضامن والتكاتف الأسري.

بحيث يميز المؤسس الدستوري المرأة على الرجل من حيث المشاركة السياسية؛ من خلال فتح المشاركة السياسية للمرأة لتقلد مناصب سياسية وتمثيلية؛ على أساس فرض قانوني لممارسة العمل السياسي من طرف المواطنين؛ بحيث تنص المادة 59 من دستور 2020 أنه [تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة]؛ ويؤكد كذلك الدستور على أن الدولة تقوم بدعم المرأة من حيث تقلد المناصب الوظيفية في الدولة؛ وبالتناصف مع الرجال في سوق الشغل؛ وبتشجيع من الدولة؛ بحيث تنص المادة 68 من دستور 2020 أنه [تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق الشغل].

- تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات [.

مثل هكذا تنظيم سيؤثر في استقرار الأسرة من حيث موضوع تربية الأبناء والحضانة؛ وكذا النفقة ومن المسؤول على الأسرة وقيادتها ومن المسؤول على تربية الأولاد وغيرها؛ فحيث تقوم الدولة بدعم المرأة لتقلد مناصب سياسية وتقلد مناصب شغل وتقلد مناصب في الإدارات العمومية ومؤسسات الدولة؛ على أنه من الناحية الشرعية والقانونية أن الرجل باعتباره الزوج هو المكلف بالنفقة وتسيير مصالح الأسرة من ماليته؛ وهذا ما يؤدي إلى عدم استقرار أسري بعدم

دعم الرجال في مثل هكذا تقلد للوظائف على أساس العصمة بيد الزوج في مجال النفقة وتوفير السكن.

وتسيير الزوج للأسرة من أجل تحقيق استقرارها لا يكون كذلك إلا بممارسة العمل والشغل وتحصيل قوت معيشته باعتباره مسؤولا مباشرا من الناحية الشرعية والقانونية؛ ومن ثم نجد عدة قضايا أسرية مطروحة أمام القضاء تتعلق بمشكلات المرأة العاملة؛ ومشكلة البطالة؛ وصعوبة العيش نظرا للأوضاع الاقتصادية السائدة؛ التي تتسبب في عدم الاستقرار الأسري.

ويبقى تكييف مثل هذه المسائل صعب من الناحية الواقعية؛ لذا أصبح عزوف المرأة العاملة على الإقدام على الزواج؛ وتخليها عن ممارسة الشؤون الأسرية بالموث في البيت؛ ولا سيما وأن الزمة المالية مستقلة بين الزوجين؛ وبذلك تظهر مسائل عملية يستوجب إعادة النظر فيها من أجل استقرار الأسرة؛ وخصوصا بين الزوجين؛ لأنه بفعل القوانين سيتم الحكم ما إذا كانت الأسرة ستستقر أم ستنثار فيها قضايا تطرح اجتماعيا واقتصاديا.

المبحث الثاني: الأسرة في ميزان الحقوق والواجبات وضمن استقرارها

للأسرة مكانة دستورية هامة من حيث مركزها بالنسبة للحقوق والحريات الممنوحة لها؛ سواء ما تعلق بالحقوق داخل الأسرة أو تلك التي تظهر في العلاقة الخارجية للأسرة؛ وكذا مكانتها بالنسبة لوجود ضمانات استقرارها؛ كما هو منظم في الدستور ذاته من ضمانات قانونية أو ضمانات مؤسساتية.

المطلب الأول: الحقوق والحريات الأسرية والواجبات تجاه الأسرة

ينظم الدستور مجموعة من الحقوق والحريات التي يجب أن تتمتع بها الأسرة في المجتمع كبقية الأسر الأخرى؛ أو بما يتمتع به أفراد الأسرة الواحدة أو أحد أعضائها؛ وكما ينظم الدستور لمجموعة واجبات تجاه الأسرة تتعلق بواجب الأفراد تجاه الأسرة؛ وواجبات الدولة في حماية الأسرة.

الفرع الأول: الحقوق والحريات ذات الطابع الأسري

تعتبر جملة من الحقوق والحريات المرتبطة بالأسرة منظمة في الدستور؛ والتي تدل على مدى استقرار الأسرة؛ في المجتمع؛ بحيث نظم الدستور عدة حقوق تتعلق بالجانب الجنائي والجانب الخصوصي والاجتماعي للأسرة؛ ونجملها في الآتي:

1- الحق في حماية الدولة للمرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف وفي الفضاء العمومي وفي المجالين المهني والخاص. طبقا للمادة 40 من الدستور.

2- حق الموقوف للنظر في الاتصال بأسرته طبقا للمادة 1/45 من الدستور.

3- حماية الحق في الحياة الخاصة والشرف طبقا للمادة 47 من الدستور؛ وحماية المراسلات والاتصالات الخاصة؛ وحيث يمكن تعريفها بأنها [الحياة العائلية والعاطفية؛ الصورة؛ المحادثات؛ الصحة؛ الميراث؛ العادات؛ وبقسم منها الآراء والمعتقدات] (12).

4- ضمان الدولة لحرمة المسكن ولا تفتيش إلا بمقتضى أمر قضائي طبقا للمادة 48 من الدستور.

5- حق الأسرة في التنقل عبر التراب الوطني والإقامة للبحث عن أي استقرار مناسب لها طبقا للمادة 47 من الدستور.

6- حق الملكية الخاصة للأسر مضمون وحق الإرث مضمون طبقا للمادة 60 من الدستور.

7- تمكين الأسرة من الحصول على السكن اللائق والمتوفر على الشروط الضرورية؛ ويعتبر السكن أحد مقومات الاستقرار الأسري؛ طبقا للمادة 63 من الدستور.

الفرع الثاني: الواجبات الدستورية تجاه الأسرة

ينظم الدستور بالإضافة إلى الحقوق المتعلقة بالأسرة واجبات تجاه الأسرة تقع على عاتق المجتمع والأفراد والدولة معاً؛ وتتلخص بالأساس هذه الواجبات بواجب حماية العلاقة الأسرية؛ والواجب المتعلق بممارسة الحقوق والحريات؛ وواجب الاحترام المقدس للأسرة؛ وواجب حماية الأسرة وأجيالها؛ والواجب في إطار العشرة والقرابة (13)؛ وعليه نبينها طبقاً لدستور 2020 كما يلي:

1- تحظى الأسرة بحماية الدولة؛ والاعتراف بحقوق الطفل مضمونة ومحمية من طرف الدولة والأسرة في حد ذاتها؛ وسعي الدولة الدائم لضمان مساعدة المسنين؛ طبقاً للمادة 71 من الدستور.

2- عمل الدولة على ضمان إدماج الفئات المحرومة ذات الاحتياجات الخاصة في الحياة الاجتماعية طبقاً للمادة 72 من الدستور.

3- حماية الدولة للأطفال المتخلي عنهم أو مجهولي النسب؛ والتزام الأولياء بتربية الأبناء وضمان ذلك طبقاً للمادة 71 من الدستور.

4- التزام الأبناء بواجب القيام بالإحسان إلى أوليائهم ومساعدتهم طبقاً للمادة 5/71 من الدستور.

6- ممارسة كل شخص جميع حرياته في إطار احترام الحقوق الأسرية واستقرارها من خلال احترام حقها في الشرف والحياة الخاصة؛ وحماية الأسرة والطفولة والشباب طبقاً للمادة 81 من الدستور.

المطلب الثاني: ضمانات استقرار الأسرة في الدستور

نجد ضمانات متعددة تتعلق بحماية استقرار الأسرة وفقا للدستور الجزائري ومنها ما هو قانوني؛ ومنه ما هو مؤسساتي يتعلق أساسا بالمشرع الأسري؛ بحيث هذه الضمانات مهما كانت لا تلبي الحماية الضرورية للأسرة ككيان اجتماعي مكون من عناصر بيولوجية ونفسية وثقافية وإيديولوجية وغيرها

الفرع الأول: ضمانات قانونية لاستقرار الأسرة

تتمثل الضمانات القانونية في استقرار الأسرة كخلية أساسية في بناء المجتمع؛ وبالمحافظة على هوية الأسرة وأهدافها فلي الضمانات القانونية التالية:

1- تأصيل موضوع الأسرة من الناحية القانونية في الوثيقة الدستورية؛ خصوصا ما يميزها عن غيرها باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع (14).

2- تغطية مختلف الحقوق والحريات المعترف بها للمواطنين داخل الدولة؛ والمؤصلة في الوثيقة الدستورية؛ باعتبار أن هذه الحقوق والحريات هي كذلك تتعلق مباشرة بأفراد الأسرة ذاتهم (15).

3- الاعتراف الدستوري بأن كل ما يتعلق بالأفراد سواء يشكلون أسرة أو فرادى طبقا للمادة 1/35 من الدستور؛ باختصاص الدولة بواسطة وظيفتها التشريعية بضمان استقرار الأسرة واستقرار الأفراد فيها؛ وكذا ضمان حقوق وحريات كل فرد ضمن الأسرة الواحدة.

4- تطبيق مبدأ الأمن القانوني طبقا للمادة 34 من الدستور (16)؛ بحيث يقيد الدستور أنه في عملية التشريع والتأطير للحقوق والحريات ومنها المتعلقة بالأسرة والحياة الاجتماعية لها من خلال استقرارها وديمومتها من خلال عدم المساس بجوهر هذه الحقوق والحريات؛ وكذا لا بد من وضع التشريع الأسري بكامل عناصر الأمن القانوني؛ من حيث استقرار التشريع الأسري؛ ووضوح القوانين المتعلقة بالأسرة؛ ووصولها لأفراد الأسر؛ وكذلك لابد من توافر ضمانة التوقع التشريعي وبعدهم مفاجئة الأفراد والموضوعات المتعلقة بالأسرة لتفادي

ظهور اختلالات أسرية حقيقية مستقبلا؛ وذلك يستوجب دراية واستراتيجية مسبقة ومدروسة من المختصين والمهتمين بقضايا الأسرة في دعم التوقع التشريعي الذي يقع على عاتق السلطة العامة المكلفة بالعملية التشريعية والتنظيمية.

الفرع الثاني: ضمانات مؤسساتية لاستقرار الأسرة

تتمثل الضمانات المؤسساتية لحماية الأسرة في استقرارها بالدرجة الأولى فيما يختص به المشرع الأسري في العملية التشريعية في مجال شؤون الأسرة؛ وكذا في تلك العناصر القضائية التي تخول حق الأسر في اللجوء إلى القضاء؛ لتوفير حماية قضائية للأسرة.

1- السلطة التشريعية: يختص البرلمان في العملية التشريعية بالتشريع في مجال الأسرة؛ ولهذا يعد هو أول مؤسسة أو سلطة عامة في الدولة مخولة بحماية الأسرة واستقرارها؛ فلذا يمارس البرلمان سيادته في إعداد القانون والتصويت عليه في مجالات كثير تتعلق بالأسرة؛ ويقف عليه الأمر في مدى توفير حماية للأسرة وتحقيق استقرارها بمناسبة تطبيق القوانين النازمة للأسرة؛ وتتمثل هذه المجالات في الآتي (17):

- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية؛ لا سيما نظام الحريات العمومية؛ وحماية الحريات الفردية؛ وواجبات المواطنين.

- القواعد العامة المتعلقة بالأحوال الشخصية والأسرة؛ لا سيما منها الزواج والطلاق والنسب والأهلية والتركات.

- شروط استقرار الأشخاص.

- التشريع المتعلق بالجنسية.

- القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة.

2- السلطة القضائية: تتمتع الأسر بالحق في اللجوء إلى القضاء المختص بشؤون الأسرة لحماية استقرارها والحفاظ على كيانها؛ في مختلف القضايا المعنية بالأسرة؛ وفي ظل الضمانات القضائية والإجرائية الممنوحة للمتقاضين؛ ولا يكون هذا الاستقرار موجود إلا بسلطة قضائية مختصة بالنظر في قضايا شؤون الأسرة.

بحيث يختص القضاء بتطبيق قانون الأسرة (18)؛ وكما يختص القضاء بحماية المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور؛ في ظل قضاء متاح للجميع؛ ويمكن للقاضي الاجتهاد طبقا للمادة 222 من قانون الأسرة بتقديم حلول صحيحة للمسائل الأسرية المعروضة عليه طبقا للمادة 1/179 من الدستور؛ وذلك بأنه [تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم].

ويعتبر تعديل قانون الأسرة لسنة 2005 بوجوب أن تكون النيابة العام طرفا في القضايا الأسرية أمرا صحيحا ومهما؛ لأنه سيخول للنيابة العامة في حماية تطبيق قانون الأسرة؛ وكذا الدفاع عن استقرار الأسرة ومتابعة المشاكل والمسائل التي تثار أمام المحاكم؛ وبالتالي تعتبر النيابة العامة طرفا أصليا طبقا للمادة 3 مكرر من قانون الأسرة.

الخاتمة:

في خاتمة البحث في موضوعنا هذا نجد أن الأسرة الجزائرية حظيت ببناء دستوري مهم قبل سنة 1989؛ في ظل النظام الاشتراكي؛ فعلى الأقل تم الاعتراف بالخلية الأساسية في المجتمع؛ عكس كل الدساتير اللاحقة منذ سنة 1989؛ رغم أن كل هذه الدساتير الأخيرة نظمت للأسرة بمضامين أخرى؛ بحيث تحظى الأسرة بحماية الدولة لها فقط كنتيجة أخيرة.

وهناك عدة أطر دستورية تتعلق بالأسرة؛ ومنها تلك الحقوق والحريات المعترف بها لأعضاء الأسرة؛ وخصوصا المرأة والطفولة؛ وكما أن هناك عناصر تتعلق باستقرار الأسرة؛ وتتجلى في حرمة الحياة الخاصة؛ وحرمة المسكن وستر الحياة الخاصة وغيرها؛ وثم يقع على الدولة القيام بحماية الأسرة ككل؛ وكما أن هناك واجبات دستورية تستهدف حماية الأسرة واستقرارها؛ من خلال ممارسة الأفراد والمواطنين لحقوقهم وحرياتهم ودون المساس بالحد الدستوري المتعلق بالأسرة.

وكما لاحظنا أن هناك ضمانات قانونية ومؤسسية من شأنها متابعة الأسرة سواء في مسألة التشريع في مجال الأسرة وشؤونها؛ أو في مجال تطبيق القوانين واللجوء إلى القضاء المختص بشؤون الأسرة لتقديم حلول قانونية واجتهادية لحماية الأسرة من الانتهاكات وكذا بحماية استقرارها.

وفي الأخير يمكننا إبداء بعضا من الاقتراحات والتوصيات من خلال معالجتنا لموضوع مكانة الأسرة في المنظومة الدستورية في الجزائر؛ والتي تتمثل في الآتي:

- 1- وجوب النص صراحة في الدستور على الخلية الأساسية للمجتمع في الدولة؛ وتقديم تعريف لها.
- 2- ايجاد صيغ قانونية لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على الأسرة؛ واعتبار الشريعة الإسلامية مصدرا مباشرا لقانون الأسرة.
- 3- تخصيص فصل خاص في الأحكام العام التي تحكم المجتمع الجزائري خاص بالأسرة.
- 4- إقامة قضاء مختص بالأحوال الشخصية ومختلف قضايا الأسرة.
- 5- التقيد بمبدأ الأمن القانوني في عملية التشريع في المجال الأسري.

الهوامش:

(1)- أنظر: أ. صديق سعوداوي؛ الأساس الدستوري لحماية الأسرة في الجزائر - بين الثابت والمتغير-؛ مجلة صوت القانون؛ تصدر عن مخبر نظام الحالة المدنية؛ جامعة الجبلاي بونعامة؛ خميس مليانة؛ العدد الثاني؛ أكتوبر 2014؛ ص239.

(2)- أ. بلخير سديد؛ الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؛ دراسة مقارنة؛ دار الخلدونية؛ الجزائر. الطبعة الأولى؛ 2009؛ ص29.

(3)- دستور 1963؛ الجريدة الرسمية؛ العدد 64؛ المؤرخ في 10/09/1963.

(4)- دستور 1976؛ الجريدة الرسمية العدد 94، المؤرخ في 24/11/1976: المنشور بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22/11/1976.

(5)- دستور 1989؛ بموجب استفتاء 23/02/1989؛ المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28/02/1989؛ الجريدة الرسمية العدد 45؛ المؤرخ في 25/10/1989.

(6)- دستور 1996، بموجب استفتاء 28/11/1996؛ المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07/12/1996؛ الجريدة الرسمية؛ العدد؛ 76 المؤرخ في 08/12/1996؛ المعدل بموجب قانون التعديل رقم 02-03 المؤرخ في 10/04/2002؛ الجريدة الرسمية؛ العدد 25، المؤرخ في 14/04/2002؛ المعدل بموجب قانون التعديل رقم 08/19 المؤرخ في 15/11/2008؛ الجريدة الرسمية؛ العدد 63 المؤرخ في 16/11/2008

(7)- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09/06/1984؛ يتضمن قانون الأسرة؛ الجريدة الرسمية العدد 24؛ المؤرخ في 12/06/1984؛ المعدل بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27/02/2005؛ الجريدة الرسمية العدد 15؛ المؤرخ في 27/02/2005.

(8)- أنظر: أ. بلخير سديد؛ المرجع السابق؛ ص30.

- (⁹)- دستور أول نوفمبر 2020؛ الجريدة الرسمية العدد 82؛ المؤرخ في 2020/12/30.
- (¹⁰)- الآية رقم 27؛ سورة النساء.
- (¹¹)- أنظر: د. خضر خضر؛ مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان؛ الطبعة الرابعة؛ المؤسسة الحديثة للكتاب؛ لبنان؛ سنة 2011؛ ص241.
- (¹²)- أنظر: د. خضر خضر؛ المرجع السابق؛ ص302.
- (¹³)- أنظر: أ. صديق سعو داوي؛ المرجع السابق؛ ص243-244.
- (¹⁴)- المادة 71 من دستور 2020؛ دستور أول نوفمبر 2020؛ الجريدة الرسمية العدد 82؛ المؤرخ في 2020/12/30.
- (¹⁵)- الفصل الأول من الباب الثاني المعنون بـ الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات.
- (¹⁶)- في موضوع مبدأ الأمن القانوني؛ أنظر: د. مخانشة آمنة؛ الأساس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني في الجزائر (بين التأطير الدستوري ومضامين المبدأ)؛ مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية؛ تصدر عن مخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص؛ العدد 9؛ ديسمبر 2012؛ ص1-30.
- (¹⁷)- المادة 139 من دستور 2020.
- (¹⁸)- المواد 163 و164 و165 من دستور 2020.

قائمة المراجع:

أولا- الدساتير:

- (¹)- دستور 1963؛ الجريدة الرسمية؛ العدد 64؛ المؤرخ في 1963/09/10.
- (²)- دستور 1976؛ الجريدة الرسمية العدد 94، المؤرخ في 1976/11/24؛ المنشور بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 1976/11/22.

(³)- دستور 1989؛ بموجب استفتاء 1989/02/23؛ المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 1989/02/28؛ الجريدة الرسمية العدد 45؛ المؤرخ في 1989/10/25.

(⁴)- دستور 1996، بموجب استفتاء 1996/11/28؛ المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07؛ الجريدة الرسمية؛ العدد؛ 76 المؤرخ في 1996/12/08؛ المعدل بموجب قانون التعديل رقم 02-03 المؤرخ في 2002/04/10؛ الجريدة الرسمية؛ العدد 25، المؤرخ في 2002/04/14؛ المعدل بموجب قانون التعديل رقم 08/19 المؤرخ في 2008/11/15؛ الجريدة الرسمية؛ العدد 63 المؤرخ في 2008/11/16.

(⁵)- دستور أول نوفمبر 2020؛ الجريدة الرسمية العدد 82؛ المؤرخ في 2020/12/30.

ثانيا- القوانين:

(¹)- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09؛ يتضمن قانون الأسرة؛ الجريدة الرسمية العدد 24؛ المؤرخ في 1984/06/12؛ المعدل بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27؛ الجريدة الرسمية العدد 15؛ المؤرخ في 2005/02/27.

ثالثا- الكتب:

(¹)- أ. بلخير سديد؛ الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؛ دراسة مقارنة؛ دار الخلدونية؛ الجزائر. الطبعة الأولى؛ 2009.

(²)- أنظر: د. خضر خضر؛ مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان؛ الطبعة الرابعة؛ المؤسسة الحديثة للكتاب؛ لبنان؛ سنة 2011.

رابعا- المقالات العلمية:

- (1)- أنظر: أ. صديق سعوادي؛ الأساس الدستوري لحماية الأسرة في الجزائر - بين الثابت والمتغير-؛ مجلة صوت القانون؛ تصدر عن مخبر نظام الحالة المدنية؛ جامعة الجبلاي بونعامة؛ خميس مليانة؛ العدد الثاني؛ أكتوبر 2014.
- (2)- د. مخانشة آمنة؛ الأساس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني في الجزائر (بين التأطير الدستوري ومضامين المبدأ)؛ مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية؛ تصدر عن مخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص؛ العدد 9؛ ديسمبر 2012.